كتاب الأم

باب دواب الصيد التي لم تسم .

قال الشافعي C تعالى : كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداء منها لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزيا بمثل بدنه من أولاد الغنم أو أكبر بدنا منه شيئا ولا يجزي دابة من الصيد إلا من النعم والنعم : الإبل والبقر والغنم قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والعرب تقول للإبل الأنعام وللبقر البقر وللغنم الغنم ؟ قيل : هذا كتاب ال تعالى كما وصفت فإذا جمعتها قلت : نعما كلها وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال ال تعالى : { أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم } فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية قال ال تعالى : { من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين } الآية وقال : { ومن الإبل الشحايا والبدن التي يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش